Kingdom of the Netherlands

مؤسسة الملك الحسين
KING HUSSEIN FOUNDATION

لك الحق أن تختاري، وتطالبي بحقوقك

مراجعة الأدبيات
العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) في الأردن
النساء ذوات الإعاقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن

مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين

اكتوبر 2020

قائمة المحتويات

1 مقدمة 1

1.1 لمحة عامة عن المشروع 1

1.2 التعريفات 1

2 الإطار القانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي 2

2.1 الالتزامات بموجب القانون الدولي 2

2.2 التشريعات والسياسات الوطنية 3

2.3 الهياكل الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي 4

3 انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن 5

3.1 العنف الأسري 5

3.2 التحرش الجنسي 7

3.3 زواج الأطفال 8

3.4 العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات 10

3.5 العنف ضد الفتيان 11

3.6 العنف القائم على النوع الاجتماعي وفيروس كورونا (COVID-19) 11

4 أصحاب المصلحة والخدمات 13

5 النساء ذوات الإعاقة في الأردن 14

5.1 الإطار القانوني 14

5.2 واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن 15

5.3 النساء ذوات الإعاقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي 16

الاختصارات

ARDD	النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
AWO	منظمة المرأة العربية
ESCWA	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
FPD	إدارة حماية الأسرة
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
HCPD	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
IFHNHF	معهد العناية بصحة الأسرة التابع لمؤسسة نور الحسين
IRCKHF	مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين
JNCW	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
JOHUD	الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية
JRF	مؤسسة نهر الأردن
KHF	مؤسسة الملك الحسين
NCFA	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NCHR	المركز الوطني لحقوق الإنسان
PWD	الأشخاص ذوي الإعاقة
SGBV	العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
SIGI	جمعية معهد تضامن النساء الأردني
VAW	العنف ضد المرأة
ZENID	معهد الملكة زين الشرف التنموي

1. مقدمة

1.1 لمحة عامة عن المشروع

تقوم مؤسسة الملك الحسين (KHF) بقيادة اتحاد يضم كلاً من معهد العناية بصحة الأسرة التابع لمؤسسة نور الحسين (IFHNHF)، ومركز المعلومات والبحوث التابع لمؤسسة الملك الحسين (IRCKHF)، وجمعية أنا إنسان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تنفيذ مشروع مدته ثلاث سنوات بعنوان "لك الحق أن تختاري، وتطالبي بحقوقك"، الممول من قبل السفارة الهولندية. يهدف المشروع إلى تحسين معايير الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي على المستويين الوطني والمحلي في الأردن، مع التركيز بشكل خاص على النساء ذوات الإعاقة، وكذلك تعزيز حقوق المرأة في الأردن من خلال عقود الزواج الإسلامي.

ولتحقيق هذه الغاية، تعرض هذه الوثيقة المعلومات المتوفرة في الوقت الحالي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن. وبناء على مراجعة شاملة للأدبيات والتشريعات، يقدم التقرير الحالي لمحة عامة عن الإطار التشريعي والجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة، إلى جانب انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يحدد التقرير الثغرات في البحوث حول العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن. يعرض القسم الخامس من هذا التقرير مراجعة حول النساء ذوات الإعاقة في الأردن، وهو الموضوع محط التركيز في هذا المشروع.

1.2 التعريفات

في حين أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو قضية عالمية، إلا أن تعريفه وآلية فهمه يختلفان من بلد إلى آخر أو منظمة إلى أخرى. ففي بعض البلدان، يستخدم مصطلحي العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الموجه ضد المرأة (VAW) بالتبادل. وفي حين أن النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على المستوى العالمي، فإن الرجال والفتيان معرضون للخطر أيضاً.[1]

لأغراض هذا التقرير والمشروع، يعرض الجدول التالي التعريفات التي سيتم تضمينها تحت مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المصطلح	التعريف
العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV)	"العنف الموجه ضد شخص ما بسبب جنسه أو العنف الذي يؤثر على الأشخاص من جنس معين بشكل غير متناسب."[2] يمكن أن يكون هذا النوع من العنف ذو طبيعة جسدية أو عاطفية أو نفسية أو جنسية وأن يلحق الأذى بمن يعانون منه وقد يشمل النساء والفتيات والرجال والفتيان.[3]
العنف الموجه ضد النساء	"أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ينتج عنه، أو من المحتمل أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو ذهنية للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة."[4]
العنف الجنسي	"أي فعل جنسي أو محاولة للقيام بفعل جنسي، أو أي فعل آخر موجه ضد جنسانية شخص ما بالإكراه، من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، وعن مكان ارتكاب الفعل. ويشمل ذلك الاغتصاب، الذي يُعرّف بأنه الإيلاج القسري أو الإيلاج بالإكراه من الفرج أو الشرج بواسطة قضيب أو جزء آخر من الجسد أو شيء آخر ".[5]
العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV)	"أي فعل يُرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى معايير النوع الاجتماعي وعلاقات القوة غير المتكافئة. ويشمل التهديد بالعنف والإكراه. يمكن أن يكون هذا النوع من العنف ذو طبيعة جسدية أو عاطفية أو نفسية أو جنسية، ويمكن أن يأخذ شكل الحرمان من الموارد أو الوصول إلى الخدمات. يطال الضرر الناجم عن هذا النوع من العنف النساء والفتيات والرجال والفتيان".[6]

التحرش الجنسي	"أي شكل من أشكال الكلمات و/أو الأفعال غير المرغوب فيها ذات الطبيعة الجنسية التي تنتهك جسد الشخص أو خصوصيته أو مشاعره وتجعله يشعر بعدم الراحة أو التهديد أو عدم الأمان أو الخوف أو عدم الاحترام أو الذهول أو الإهانة أو الترهيب أو الاستغلال أو الإساءة أو التشيء".[7]
العنف الأسري	"حادث أو نمط من حوادث السلوك المتسم بالسيطرة والإكراه والتهديد والإهانة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ويرتكب في معظم الحالات من قبل الشريك أو الشريك السابق، ولكن يمكن أن يكون كذلك من قبل أحد أفراد الأسرة أو مقدم الرعاية".[8]

2. الإطار القانوني للعنف القائم على النوع الاجتماعي

2.1 الالتزامات بموجب القانون الدولي

صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1992 ونشرها في الجريدة الرسمية عام 2007، مع تحفظه على المواد التالية:[9]

- المادة 9 (2): تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.
- المادة 16 (1): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
  - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
  - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
  - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم العائلة والمهنة والوظيفة.

تضمنت الملاحظات الختامية رداً على التقرير السادس التوصيات التالية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي:[10]

- تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة؛
- سن تشريعات لتعريف وتجريم جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، ومعالجة منع العنف وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع النساء ضحايا العنف على الإبلاغ عن حالاتهن، بما في ذلك عن طريق إزالة وصمة العار عن الضحايا، وتوفير برامج بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون حول كيفية التحقيق في مثل هذه الحالات بطريقة تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي وتطوير إرشادات إعداد التقارير سهلة الاستخدام؛
- ضمان التحقيق حسب الأصول في مزاعم العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك التعويض؛
- توفير تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين ومسؤولي إنفاذ القانون، لا سيما أولئك الذين يقومون بالوساطة في القضايا التي يعتبر فيها العنف الأسري جنحة، على التطبيق الصارم للأحكام القانونية ذات الصلة؛

- تعزيز الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إنشاء ملاجئ في مختلف أراضي الدولة الطرف، وضمان توافر برامج إعادة التأهيل النفسي وإعادة الدمج.
- جمع البيانات الممنهجة عن جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني، وكذلك بشأن أوامر الحماية والمحاكمات والأحكام المفروضة على الجناة.

2.2 التشريعات والسياسات الوطنية

الجدول التالي مقتبس من تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون لعام 2018، ويسلط الضوء على ما إذا كان القانون ينص على المساواة بين الجنسين في مختلف الأمور المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي:[11]

القانون يكفل المساواة بين الجنسين	تم تناول بعض جوانب النوع الاجتماعي في القانون	لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين
العنف الأسري: تتمتع النساء والفتيات بالحماية من العنف الأسري بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لعام 2017. **الاغتصاب:** يجرم الاغتصاب بموجب المادة (292) من قانون العقوبات. **الاتجار بالبشر:** يوفر قانون حماية الإتجار بالبشر رقم (9) لعام (2009) تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر. **تبرئة المغتصب عن طريق الزواج:** كانت المادة (308) من قانون العقوبات تبرئ الرجل في حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج من ضحيته. تمت إزالة المادة (308) من قانون العقوبات في عام 2017.	**التحرش الجنسي:** يحدد قانون العقوبات الجرائم التي يمكن اعتبارها تحرشاً جنسياً، ولكن المصطلحات المستخدمة لا تزال غامضة ومبهمة. على سبيل المثال، تنص المادة (305) على أن القانون يعاقب على الملاطفة بطريقة تسيء إلى "الحياء العام". وتجرم المادة (306) الأفعال أو الكلمات أو التعبيرات التي تسيء إلى "الحياء العام"، وتجرم المادة (307) انتهاك حرمة الأماكن المخصصة للنساء فقط. **جرائم الشرف:** تم تعديل المادة (98) من قانون العقوبات في عام 2017 لمنع تخفيض العقوبات على "جرائم الشرف". لكن لم يتم بعد إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات، التي تسمح بتخفيض العقوبات إذا تم قتل الزوج(ة) في حال التلبس بالزنا. **الحد الأدنى لسن الزواج:** الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 18 سنة. ومع ذلك، يحق للقاضي الموافقة على زواج القاصر التي تبلغ من العمر 16 سنة أو أكثر.	**الاغتصاب الزوجي:** الاغتصاب الزوجي غير مجرّم. **الإجهاض للناجيات من الاغتصاب:** يحظر الإجهاض بموجب المواد (321-325) من قانون العقوبات. **الزواج والطلاق:** لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. يجب على الزوجة أن تقوم بواجبها القانوني المتمثل في طاعة زوجها، وتحصل في المقابل على النفقات المالية. ويسمح القانون للمرأة بإضافة شروط إلى عقد زواجها، ويمكن للرجال إنهاء الزواج عن طريق الطلاق من طرف واحد.

السياسات الوطنية الرئيسية ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هي:

- **الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025):** أُعدّت الخطة من أجل معالجة أوجه القصور الموجودة في التشريعات والسياسات والممارسات في تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها بما يتماشى مع دستور المملكة والتزامات حقوق الإنسان. الهدف الثاني من

الركيزة الثالثة للخطة هو تعزيز وحماية حقوق المرأة. أما الأهداف المحددة فهي: (1) تمتع المرأة بحقوقها بما يتوافق مع العدالة وتكافؤ الفرص، و(2) تطوير واعتماد السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها.[12]

- **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025):** تتمثل الرؤية الرئيسية للاستراتيجية في ضمان مجتمع خالٍ من جميع أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، حيث تتمكن النساء والفتيات من الحصول على حقوقهن الإنسانية الكاملة وتتاح لهن فرص متساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وُضعت الخطة بمشاركة عدة قطاعات من منظمات المجتمع المدني والمحافظات والقطاع الخاص ومجلس النواب.

- **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف (2016):** تم إطلاق الإطار لأول مرة في عام 2007 تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة. بداية، تم تنظيم الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن الإطار الذي ينطوي على تعريف الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بحماية ضحايا العنف.[13] رأى الإصدار الثاني من الإطار النور في عام 2016.

- **استراتيجية الاتصال بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي (2016-2025):** أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية استراتيجية الاتصال بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في عام 2014، والتي تركز بشكل أساسي على العنف وأضراره، والعواقب المالية المرتبطة بالعنف، والتهديد الذي يهدد حياة أولئك الذين يتعرضون للإيذاء.

- **الاستراتيجيّة الوطنيّة وخطّة العمل لمنع الاتجار بالبشر (2010-2012):** وُضعت الاستراتيجية وخطة العمل لتعزيز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009، والذي يوفر تدابير شاملة للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك عقوبات السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات بتهمة الدعارة القسرية وغيرها من الظروف المشددة، ومن بينها الاتجار بالأطفال.[14]

- **الخطة الوطنية الأردنية للمرأة والسلام والأمن (2018-2021):** تهدف خطة المضي قدماً في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن إلى دمج نهج قائم على النوع الاجتماعي تجاه مشاركة المرأة في عمليات الوقاية والحماية خلال النزاعات، وكذلك في بناء السلام، والحفاظ على الاستقرار والأمن المستدام.[15]

2.3 الهياكل الوطنية للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

تم تكليف أربعة هياكل وطنية بحماية النساء والأطفال في الأردن ووقايتهم، وهذه الهياكل هي إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام، والهيئة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة.[16] إضافة إلى ذلك، فإن وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية لديها إدارات خاصة بالعنف الأسري، كما أن اللجنة الوزارية لتمكين المرأة تخصص وظائف تنفيذية للسياسات المتعلقة بالمرأة.[17]

إدارة حماية الأسرة (FPD): تأسست عام 1997، وهي الهيئة الوطنية المسؤولة عن التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتداء الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال، والعنف الأسري.[18] إدارة حماية الأسرة هي جزء من مديرية الأمن العام وتعمل كمركز شرطيّ متخصص وكذلك كخط ساخن.[19] لدى الإدارة 14 مركزاً منتشرة في جميع أنحاء البلاد. ومنذ افتتاحها، قدمت إدارة حماية الأسرة خدمات الحماية لأكثر من 24,000 امرأة وطفل في الأردن.[20]

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (JNCW): تأسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 1992، وهي الجهاز الوطني المعني بشؤون المرأة، وتضطلع بمسؤولية تحديد السياسات المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية. في عام 2008، أطلقت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة شبكة "شمعة" (وهي شبكة متخصصة في مناهضة العنف ضد المرأة) كجزء من 16 يوماً من النشاط لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. تضم شبكة شمعة أعضاء من مختلف المنظمات الوطنية، وتعنى بتنسيق الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة، ومتابعة

تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وتنسيق الجهود المبذولة في مجال العنف ضد المرأة، ورصد وتوثيق برامج العنف ضد المرأة، وتوسيع نطاق الخدمات لتصل إلى جميع مناطق الأردن.[21] يقدم مكتب شكاوى المرأة التابع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المساعدة للناجيات من العنف، حيث يقدم المشورة لحل القضايا والإحالة إلى المحامين، بالإضافة إلى خدمات الدعم والخدمات المالية الأخرى.[22]

المجلس الوطني لشؤون الأسرة (NCFA): تأسس عام 2001، وهو مؤسسة وطنية تعمل في مختلف القضايا بما في ذلك تمكين الأسرة، وتنمية الطفولة المبكرة، والحماية من العنف. المجلس الوطني لشؤون الأسرة هو المسؤول عن تطوير العديد من السياسات، بما فيها الإطار الوطني لحماية الأسرة، وخطة العمل الوطنية للأطفال، والاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة.[23]

المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR): تأسس عام 2006، وهو مؤسسة حقوقية مستقلة تأسست بموجب القانون رقم (51) بهدف توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتعامل معها. لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وحدة لتلقي الشكاوى والخدمات القانونية أنشئت لتلقي ومعالجة الشكاوى الفردية بشأن حقوق الإنسان. وفي حين أن نطاق عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان يتخطى نطاق كلّ من اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الأشرة، إلا أن جزءاً من الشكاوى التي يتلقاها المركز هي شكاوى تتعلق بالعنف ضد المرأة، وخاصة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في المساواة والوصول إلى العدالة.[2524]

وأخيراً، هناك أربعة ملاجئ حكومية في الأردن توفر للنساء والفتيات المعرضات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والمعرضات لخطر القتل على أيدي أسرهن، خدمات الحماية وإعادة التأهيل. يوفر بعض هذه الملاجئ المأوى للفتيات دون سن 18 والبعض الآخر للسيدات فوق سن 18 عاماً. بالإضافة إلى ذلك، يوجد 19 مكتب خدمات اجتماعية موزعة في جميع المحافظات التابعة لوحدات حماية الأسرة.[26]

3. انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن

لا توجد أرقام وطنية متاحة حول انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، غير أنه من الممكن اشتقاق مؤشرات معينة من الدراسات والمنشورات التي أجريت في الأردن على مر السنين.

3.1 العنف الأسري

تم إبلاغ إدارة حماية الأسرة عن 10,527 حالة عنف أسري في عام 2019

تم إبلاغ إدارة حماية الأسرة عن حوالي 10,527 حالة عنف أسري في عام 2019، منها 3,260 حالة تمت إحالتها إلى المحكمة. وشملت الحالات التي أحيلت إلى المحكمة 1,196 حالة اعتداء جنسي و2,064 حالة عنف جسدي.[27]

وعلى الرغم من عدم صدور الأرقام ذات الصلة لعام 2020 رسمياً بعد، إلا أن هناك زيادة في عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها خلال فترة حظر التجول بسبب أزمة فيروس كورونا. ويوضح الخبراء أن حوادث العنف الأسري تزداد أثناء فترة الحظر[28] لسببين: أولاً، لأن الضحية والجاني يكونان محصوران معاً باستمرار في مكان واحد؛ وثانياً، بسبب محدودية وصول الضحية إلى العالم الخارجي، وعلى وجه الخصوص إلى الخدمات التي تحتاجها.

بدأ إجراء مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن منذ عام 1990. وبينما كانت النساء عادة ما يقمن بتعبئة الاستقصاء، تم جمع البيانات من الرجال لأول مرة في المسح الأخير (2017-2018). تضمن الاستطلاع وحدة سلامة المرأة لجمع المعلومات حول العنف الأسري، ومع ذلك لم يتم جمع هذه المعلومات إلى من النساء. ومن عينة من 19,000 أسرة (14,870 امرأة سبق لهن الزواد في سن 15-49)، تم الإبلاغ عن التالي:[29]

تجربة العنف

الشكل 1: من بين النساء اللواتي سبق لهن الزواج ما بين عمر 15 و29 سنة (مسح السكان وصحة الأسرة 2017-2018)

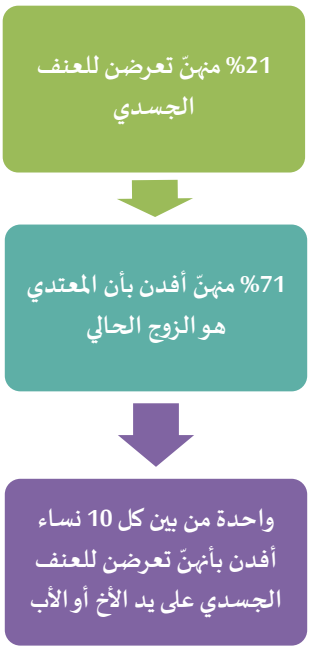

- 21% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج في سن 15-49 عاماً قد تعرضن للعنف الجسدي منذ أن كنّ في سن 15 عاماً، و2% من النساء تعرضن للعنف الجسدي أثناء فترة الحمل.
- من بين النساء اللواتي سبق لهن الزواج في سن 15-49 عاماً واللائي تعرضن للعنف الجسدي منذ سن 15، ذكرت 71% منهنّ أن الزوج الحالي هو الجاني، بينما ذكرت 15% منهنّ أن الزوج السابق هو الجاني.
- أكثر من واحدة من بين كل 10 نساء متزوجات يبلغن عن تعرضهن للعنف الجسدي من قبل الأخ (13%) أو من قبل الأب (12%).
- النساء في المناطق الحضرية أكثر عرضة (21%) للعنف الجسدي من النساء في المناطق الريفية (19%) منذ أن بلغن 15 سنة. وينطبق هذا الأمر كذلك على النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي حديثاً، حيث أن 15% من النساء الحضريات تعرضن للعنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً الماضية، مقارنة بـ 13% من النساء الريفيات.
- النساء اللواتي يعشن في المنطقة الوسطى (24%) من الأردن أكثر عرضة للعنف الجسدي منذ أن بلغن سن 15 عاماً مقارنة بالنساء اللواتي يعشن في شمال (18%) وجنوب (12%) المملكة.
- وبحسب المحافظة، تتراوح نسبة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي منذ أن بلغن سن 15 عاماً من 6% في الكرك إلى 31% في الزرقاء.

تحكم الزوج:

- 15% من النساء اللواتي سبق لهنّ الزواج قد مررن بثلاثة سلوكيات تحكمية على الأقل من قبل أزواجهن، بينما لم تتعرض 29% منهنّ أبداً لأي سلوكيات تحكم من قبل أزواجهن.
- يعرّف سلوك التحكم من قبل الزوج على أنه: شعوره بالغيرة أو الغضب إذا تحدثت إلى رجال آخرين، وكثيراً ما يتهمها بأنها غير مخلصة، ولا يسمح لها بلقاء صديقاتها، ويحاول الحد من تواصلها مع أسرتها، ويصرّ على معرفة مكان تواجدها في جميع الأوقات.

العنف الزوجي:

- 26% النساء اللواتي سبق لهن الزواج في سن 15-49 عاماً تعرضن للعنف الزوجي الجسدي أو الجنسي أو العاطفي.
- تعرضت 21% من النساء للعنف العاطفي، و18% تعرضن للعنف الجسدي، و5% منهن تعرضن للعنف الجنسي.
- النساء المطلقات أو المنفصلات أو الأرامل (14%) هن أكثر احتمالية من المتزوجات في الوقت الحالي (5%) للإبلاغ عن العنف الجنسي الزوجي.

21% تعرضن للعنف العاطفي

18% تعرضن للعنف الجسدي

5% تعرضن للعنف الجنسي

- يزيد انتشار العنف الزوجي (الجسدي أو الجنسي أو العاطفي) في المنطقة الوسطى (30%) ويقل انتشاره في المنطقة الجنوبية (16%).
- بحسب المحافظة، يزيد انتشار العنف الزوجي (الجسدي أو الجنسي أو العاطفي) في محافظات البلقاء والزرقاء (36% لكل منهما) بينما يقل انتشاره في محافظات عجلون والكرك (10% لكل منهما).

الإصابات الناجمة عن العنف الزوجي:

- 24% من النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل الزوج أبلغن عن تعرضهن للإصابة؛ حيث أبلغت 22% من النساء عن إصابتهن بجروح أو كدمات أو آلام، و8% أبلغن عن إصابات في العين أو التواءات أو خلع أو حروق.

طلب المساعدة:

- واحدة فقط من كل 5 نساء (19%) ممن تعرضن لأي نوع من أنواع العنف الزوجي الجسدي أو الجنسي طلبن المساعدة لوقف العنف. لم تطلب ثلثي النساء المساعدة أو لم يخبرن أي شخص عن العنف الذي تعرضن له.
- النساء دون سن 25 عاماً أقل احتمالية لطلب المساعدة عندما يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي مقارنة بالنساء الأكبر سنّاً.
- حسب المحافظة، فإن نسبة النساء اللواتي يطلبن المساعدة عندما يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي هي الأعلى في محافظتي الطفيلة (30%) وإربد (25%) والأدنى في محافظتي معان (8%) والبلقاء (10%).

3.2 التحرش الجنسي

في عام 2017، أجرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة دراسة حول التحرش الجنسي في الأردن على عينة من 1,366 شخصاً (86% إناث و14% ذكور)، توزعت بين 1,044 ضحية و322 جاني. وفي حين أن الدراسة لم تكن تمثيلية على المستوى الوطني، إلا أنها كانت الأولى من نوعها من حيث النطاق، حيث غطت جميع محافظات الأردن الاثني عشرة (50% في وسط المملكة، 42% شمال المملكة، 8% جنوب المملكة).

اكتشفت الدرارة أشكالاً مختلفة من التحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش غير اللفظي (مثل الإيماءات الموحية) والتحرش اللفظي والسيبراني (الإلكتروني) والنفسي. بينت نتائج الدراسة بأن 86% من الضحايا كانوا من الإناث و14% منهم من الذكور، بينما كان 80% من الجناة ذكور و20% منهم إناث. وتوصلت الدراسة إلى أن نسبة المستجيبين الذين تعرضوا للتحرش الجنسي كانت على النحو التالي: 89.1% تحرش غير لفظي (إيماء)، 88.4% تحرش شفهي، 80.8% تحرش عبر الإنترنت، 68.7% تحرش جسدي، 52.3% تحرش نفسي.[30]

الشكل 2: النسبة المئوية من الضحايا الذين يعانون من أنواع مختلفة من التحرش الجنسي في الأردن (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2017)

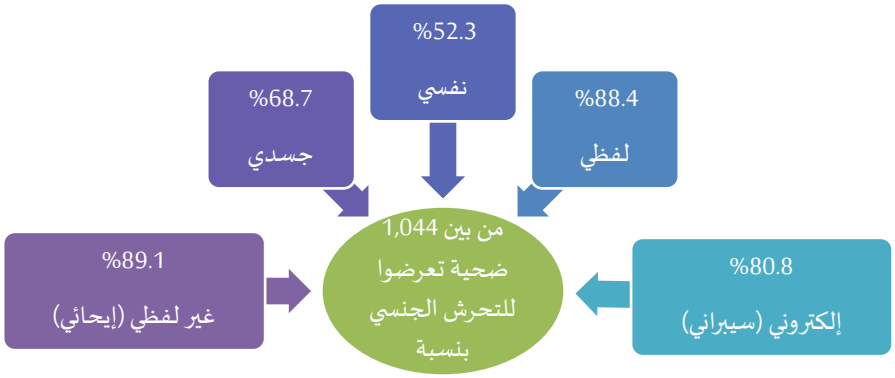

في عام 2018، أجرت مؤسسة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (ARDD) دراسة حول التحرش في مكان العمل، حيث عملت من خلالها على تحليل الممارسات الضارة والتمييزية في مكان العمل في الأردن. تضمنت منهجية الدراسة مناقشات جماعية مركزة مع 52 امرأة، بينما قامت 439 لاجئة سورية ونساء أردنيات ونساء من جنسيات أخرى بتعبئة الاستقصاء، بالإضافة إلى مقابلات أجريت مع ممثلين عن 13 شركة.

أظهرت الدراسة بأن 52% من الأردنيات و73% من اللاجئات السوريات أبلغن بشكل غير رسمي عن تعرضهن للتحرش الجنسي في مكان العمل. علاوة على ذلك، وجدت الدراسة أن التحرش الجنسي كان أحد التحديات الرئيسية التي تواجه النساء في مكان العمل، وأن النساء يفتقرن إلى المعرفة حول أنواع التحرش الجنسي وكذلك آليات الإبلاغ المتاحة.[31]

3.3 زواج الأطفال

وفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام 2015، سجلت الإناث المتزوجات دون سن 18 عاماً في عام 2015 ما نسبته 18.1%، من بينهن 11.6% أردنيات، 43.7% سوريات، و13.5% من جنسيات أخرى. بمعنى آخر، اثنتين من كل 10 إناث متزوجات كن قاصرات في عام 2015.[32] وبين عامي 2015 و2017، كانت النسبة المئوية للزيجات المسجلة للفتيات القاصرات ثابتة إلى حد ما، ولكنها بدأت في التراجع في عام 2018، من 13.35% في عام 2015 إلى 13.40% في عام 2016 إلى 13.43% في 2017 إلى 11.6% في 2018.[33]

الشكل 3: النسبة المئوية النسبة المئوية للزيجات المسجلة لفتيات دون سن 18 عاماً (دائرة قاضي القضاة، 2018)

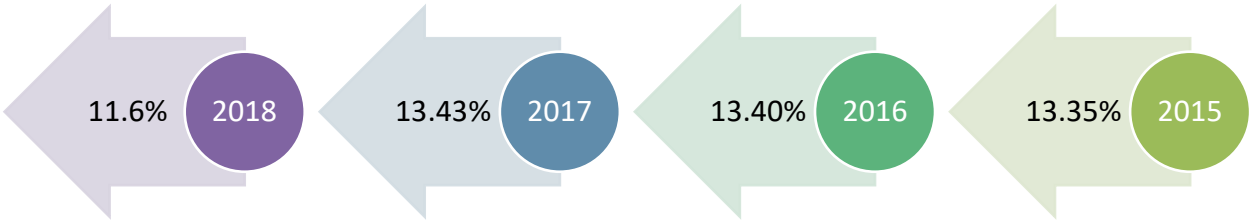

دو افع زواج الأطفال

هناك العديد من دوافع زواج الأطفال في الأردن، ومنها ما يعود لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو لأسباب الحماية المختلفة، وفي بعض الحالات مزيجاً من الثلاثة.

إن العديد من حالات زواج الأطفال في الأردن تحركها **دو افع اقتصادية**، وهذا ما يتضح من خلال حقيقة أن زواج الأطفال أكثر شيوعاً لدى العائلات من خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة.[34] ومع تزايد معدلات الفقر والبطالة، تميل بعض العائلات إلى اللجوء إلى زواج الأطفال لتخفيف العبء المالي، وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على العائلات الكبيرة أو الممتدة.[35] بالإضافة إلى تخفيف العبء المالي، تذهب بعض العائلات إلى مثل هذه الزيجات على أمل أن يتمكن الزوج المستقبلي من تحسين الوضع المالي للأسرة بأكملها أيضاً.[36]

كما أن زواج الأطفال يأتي مدفوعاً **بمخاوف تتعلق بالحماية**، إذ تخشى العديد من العائلات أن تصبح الفتاة، بمجرد بلوغها، أكثر عرضة لخطر الاعتداء والتحرش الجنسي. فالفتيات يتعرضن لخطر الاعتداء والتحرش الجنسيين في العديد من الأماكن، بدءاً من المنزل أو في الطريق من وإلى المدرسة وفي الأماكن العامة.[37] وفي حين يُنظر إلى الزواج على أنه آلية حماية لهؤلاء الفتيات، فإن العديد من العائلات لا تدرك أن سلامة الفتيات ليست مضمونة في زواج الأطفال بأي حال من الأحوال، حيث يمكن أن يتعرضن لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل أزواجهن وعائلات أزواجهن.[38]

يضاف إلى ما سبق جانب آخر للأمن يتمثل في الافتراض أو الأمل في أن تحظى المرأة المتزوجة بالأمان الاقتصادي والاجتماعي مدى الحياة.[39] فقد أظهرت الأبحاث أن بعض العائلات تأمل في أن زواج الأطفال سيحمي بناتهم من المخدرات والعنف، أو من أن يصبحن منفتحات للغاية بسبب تأثير الأقران، وربما أكثر من ذلك، لتحرير أنفسهم من هذا العبء الكبير للخطر.[40]

تلعب **الأعراف الاجتماعية** دوراً أساسياً في زواج الأطفال. ونظراً لأنه لا يمكن حماية الفتيات بشكل كامل من الاعتداء الجنسي، فإن سمعتهن وشرفهن وسمعة الأسرة بأكملها في خطر. لهذا السبب، يصبح من المرغوب إقدام بعض العائلات على تزويج الفتيات في وقت مبكر بدلاً من تعريض العائلة بأكملها لخطر المساس بشرف الأسرة.[41] بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للعديد من العائلات، يرفع الزواج من المكانة الاجتماعية،[42] وهذا ينطبق بشكل خاص على الفتيات اللواتي تركن المدرسة. وفي كثير من الحالات، يمثل زواج الأطفال أيضاً تقليداً تشعر العائلات بضرورة الاستمرار في تطبيقه؛ فعلى خطى أمهاتهن وجداتهن، من المتوقع اجتماعياً أن تستمر العديد من الفتيات في هذا التقليد.[43]

العو اقب والمخاطر

من بين أعلى المخاطر المرتبطة بزواج الأطفال هي المخاطر الصحية. فعادة ما يؤدي زواج الأطفال إلى الحمل المبكر، ونظراً لأن الجهاز التناسلي للفتاة القاصر لم يكتمل بعد، فقد يؤدي ذلك إلى مجموعة متنوعة من المشكلات الصحية الخطيرة لكل من الفتاة والطفل الذي لم يولد بعد. أما الإجهاض المتكرر وكذلك الولادات المبكرة والولادة القيصرية فليست شائعة.[44] وتوجد أيضاً علاقة مباشرة بين معدل وفيات الأمهات وأطفالهن وأعمارهن أثناء فترة الحمل.[45] كما أن نقص المعرفة بوسائل منع الحمل واستخدامها يشكل خطراً إضافياً على الصحة، إذ يمكن أن يؤدي إلى الحمل المتكرر والمتتالي، وهو ما يمثل خطراً آخر على صحة الفتاة.[46]

على الرغم من أن أحد الأسباب الأكثر شيوعاً لزواج الأطفال هو حماية الفتاة وسلامتها، إلا أن الواقع غالباً ما يكون مختلفاً. تتعرض العديد من الفتيات للعنف الجسدي[47] والجنسي بما في ذلك الجماع القسري.[48] وفي بعض الحالات، تتعرض الفتيات أيضاً للعنف من قبل عائلة الزوج والأسرة الممتدة.[49]

إضافة إلى ذلك، في معظم الحالات، لا تكمل الفتيات المتزوجات تعليمهن المدرسي، وذلك إما بسبب عدم رغبتهم، أو لعدم سماح أزواجهن، أو لعدم سماح المدرسة التي ترى أنه من غير المناسب مخالطة الطفلات المتزوجات للأخريات غير المتزوجات، حتى لا تعرض الطفلات غير المتزوجات "للتأثير السيئ" "من الزوجات الشابات من حيث تجاربهن الجنسية.[50]

ينعكس زواج الأطفال بتأثيراته السلبية كذلك على الرفاه النفسي والاجتماعي للفتيات الصغيرات. فغالباً ما تعاني الكثيرات من الصدمات النفسية في الأيام الأولى من الزواج. إن صعوبات تأقلم الفتاة مع مسؤولياتها كزوجة ولاحقاً كأم، وكذلك فقدان الروابط الاجتماعية مع الأسرة الأصلية أو الأصدقاء تضع ضغوطاً هائلة على هؤلاء الفتيات،[51] وهو ما يؤدي في الغالب إلى إصابتهن بالاكتئاب والعزلة الاجتماعية.[52]

وأخيراً، غالباً ما ينتهي زواج الأطفال بالطلاق،[53] الأمر الذي من شأنه أن يزيد العبء المالي على أسرة الفتاة ويزيد من وصم الفتاة لكونها مطلقة.[54]

زواج الأطفال في سياق النزوح

بالإضافة إلى الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بالحماية، تقوم العائلات اللاجئة بتزويج بناتها في سن مبكرة كذلك للحصول على الجنسية الأردنية من خلال الزواج من أردني[55]، وهو ما يرتبط بمزايا إضافية، بما فيها إمكانية الخروج من مخيم للاجئين، وهو الأمر الذي يفيد أسرة الفتاة بأكملها في بعض الأحيان.[56]

تظهر الأبحاث أنه لا سيما في حالة زواج الأطفال بالنسبة للاجئين السوريين، ليس من غير المألوف ألا يتم تسجيل هذه الزيجات. تشمل أسباب عدم تسجيل الزواج المعرفة المحدودة بالتسجيل، ورسوم التسجيل المرتفعة، أو الأمل في تسجيل الزواج عند العودة إلى سوريا. غير أنه لم يقتصر الأمر

على عدم استعراض هذه الزيجات من قبل المحكمة الشرعية فحسب، بل يتخطاه إلى كون الزواج غير المسجل يمكن أن يؤدي إلى مزيد من التعقيدات، بما في ذلك عدم وجود حماية قانونية للفتاة وأطفالها في المستقبل.[57]

3.4 العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات

ابتداء من عام 2019، كان الأردن يستضيف ثاني أكبر عدد من اللاجئين لكل فرد في العالم. وهذا يشمل حوالي 654,681 لاجئ سوري مسجل (83.5% منهم يعيشون في مجتمعات مضيفة)، و67,152 لاجئ عراقي[58]، وأكثر من مليوني لاجئ فلسطيني مسجل نزحوا في عامي 1948 و1967.[59] وفي حين أن هناك نقص في البيانات الديموغرافية عن اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين، تشير الإحصائيات إلى أن عدد النساء السوريات ممن هم في عمر 18 عاماً وأكثر في الأردن أكبر من عدد الرجال من العمر نفسه.[60]

الشكل 4: العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يعاني منه اللاجئون

أثناء النزوح أو الأزمات الإنسانية، تساهم عدة عوامل في تفاقم العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يعاني منه اللاجئون، بما في ذلك الافتقار إلى الحماية المجتمعية، وندرة الموارد والخدمات الأساسية، والتغييرات في معايير وأدوار النوع الاجتماعي، وانقطاع العلاقات.[61] تظهر الأبحاث أن اللاجئة تميل إلى أن تكون أكثر عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي نتيجة للنزوح. ومع زيادة مدة الإقامة في المجتمعات المضيفة، يتدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئين، مما يدفع العائلات إلى اللجوء إلى آليات التأقلم السلبية، بما في ذلك زواج الأطفال وعمالة الأطفال - مما يعرض الفتيان والفتيات لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[62] بالإضافة إلى ذلك، فإن الإحباط الناجم عن تغيير الأدوار بين الجنسين - حيث يفقد العديد من اللاجئين الذكور دورهم كمعيلين - ونقص الخصوصية في الملاجئ المكتظة يزيد من مخاطر العنف الأسري. وفي مثل هذه الحالات، تكون اللاجئات معرضات للخطر بشكل خاص وغالباً ما يكن من بين الأصعب في الوصول إليها.[63]

تم إجراء بحث مكثف حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع مجتمعات اللاجئين السوريين في الأردن على مر السنين،

وكان من بين النتائج الرئيسية التي توصل إليها البحث ما يلي:

- الغالبية العظمى من الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي هم من النساء والفتيات، ولكن الرجال والفتيان هم أيضاً عرضة للخطر.[64]
- عانى حوالي 50% من الناجين الذين حصلوا على خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي من بعض أشكال العنف الأسري، ووقع أكثر من 70% من حوادث العنف في منازلهم، ومن هذه الحالات، 80% ارتكبها شريك حميم أو شخص مألوف.[65]
- في دراسة استقصائية أجريت على 200 لاجئة سورية متزوجة على الإطلاق (تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً)، كان أكثر أشكال العنف المبلغ عنها في الأماكن العامة هو العنف العاطفي (بما في ذلك الإهانات والإساءة اللفظية) يليه العنف الجنسي من قبل الجيران وأصحاب

المنزل. أما في المجال الخاص، فكانت أكثر أشكال العنف المبلغ عنها هي العنف الجسدي والعاطفي.[66] علاوة على ذلك، فإن 34.8% من 124 امرأة تعرضن لأي شكل من أشكال العنف لم يطلبن المساعدة. ومن بين النساء الباقيات اللاتي أبلغن عن العنف، أخبرت 26.1% منهن صديقات الأسرة، و23.2% منهن أخبرن أزواجهن، و14.5% أخبرن أحد الأصدقاء. لم تبلغ أي من النساء عن تعرضهن للعنف من قبل دين، أو موظف في مركز تابع لوزارة الصحة أو وزارة التنمية الاجتماعية.[67] وكانت العوائق التي تحول دون طلب المساعدة كما يلي: الخوف من إلقاء اللوم على الناجين، والخوف من عواقب ما بعد الإبلاغ، وعدم الثقة في السلطات، والعار، وعدم القدرة على مغادرة المنزل.[68]

- توصل تقرير أجري حديثاً في عام 2020 إلى أنه من حيث جنسيات الناجين الذين يطلبون المساعدة: 70% سوريون و23% أردنيون و7% لاجئون من جنسيات أخرى معظمهم عراقيون وسودانيون.[69]

3.5 العنف ضد الفتيان

في حين أن الفتيات والنساء يتعرضن بشدة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي، تظهر الأدلة أن الفتيان معرضون كذلك لهذا الخطر. فقد توصل بحث أجري في عام 2019 إلى أنه من عينة من حوالي 4,000 فتى وفتاة مراهقين، لم يكن الفتيان أكثر عرضة للعنف في المنزل من الفتيات (52% مقابل 47%) فحسب، بل إنهم يتعرضون "لتأديب أكثر عنفاً من الذي تتعرض لها الفتيات، لأن الآباء غالباً ما ينظرون إليهم على أنهم مستعصون على الحل، في حين يرى الآباء الفتيات على أنهن مطيعات."[70] بالإضافة إلى ذلك، خلُصَ البحث إلى أن الفتيان أكثر عرضة للعقاب البدني في المدرسة بضعفين مقارنة بالفتيات (58% مقابل 25%)، وأن الفتيان أكثر عرضة لخطر عنف الأقران من الفتيات (46% مقابل 38%). كما وُجد أن الفتيان اللاجئين السوريين أكثر عرضة لخطر التعرض للعنف اللفظي والجسدي من قبل أقرانهم في مجتمعهم، وخاصة أولئك الذين يتنقلون في المجتمعات المضيفة ليلاً.[71]

بدأت البحوث كذلك تكوّن فهماً بتجارب الفتيان مع التحرش الجنسي في الأماكن العامة. ففي حين أن الفتيات هن المستهدفات الرئيسية للتحرش الجنسي في الأماكن العامة، إلا أن بحثاً أحجرته أجرته منظمة Care and Promundo عام 2017 أظهر أن الفتيان اللاجئين معرضون لخطر التحرش الجنسي والعنف في طريقهم من وإلى المدرسة وفي الأماكن العامة. ونظراً لأنه يُسمح للفتيان بالتنقل بحرية في الأماكن العامة، فإنهم أكثر عرضة لخطر مواجهة المتحرشين الجنسيين المحتملين في مجتمعاتهم. بالإضافة إلى ذلك، يميل الفتيان اللاجئون إلى امتلاك معرفة محدودة للغاية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يدخل في إطار العنف الجنسي والاغتصاب.[72]

3.6 العنف القائم على النوع الاجتماعي وفيروس كورونا (COVID-19)

أشار موجز سياسي أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة والإسكوا إلى أن النساء في المنطقة العربية سيتحملن بشكل غير متناسب عبء المخاطر الصحية والاجتماعية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا. ومن المتوقع أن يؤدي الوباء إلى فقدان 1.7 مليون وظيفة في المنطقة العربية، بما في ذلك 700 ألف وظيفة تشغلها النساء. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يقع المزيد من النساء في براثن الفقر، وخاصة اللائي يعيلن أسرهن ويدعمنها. وتتفاقم المخاطر الاقتصادية والصحية والاجتماعية ذات الثلة بالنساء والفتيات اللاجئات والنازحات في المنطقة العربية، حيث سيزداد خطر تعرضهن لفيروس كورونا، إلى جانب مخاطر العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي.[73]

وفي الأردن، أظهرت ورقة سياسة أعدتها منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية أنه بناءً على الحالات التي استقبلتها الوحدة القانونية في المركز، كانت النساء اللائي يعملن عن بعد يواجهن عبء عمل متزايد و"يكافحن للموازنة بين التزاماتهن المهنية وتحمل غالبية الأعباء الأسرية".[74]

علاوة على ذلك، أظهر فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي أنه في عام 2019، كان 88% من مرتكبي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم الإبلاغ عنها لوكالات إدارة الحالة من الأزواج. وخلال فترة الحظر المتعلق بأزمة فيروس كورونا، حُجزت العديد من هؤلاء النساء مع هؤلاء الأزواج في منازلهن، ومن المرجح أن يعرضهن هذا الوضع لسوء المعاملة بشكل أكبر وإلى تقييدهن بسبب الحظر حيث اتخذت الحكومة الأردنية تدابير صارمة لاحتواء جائحة كورونا.[75]

على الرغم من أن تحليل الاتجاهات الأولية لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال أزمة كورونا أظهر انخفاضاً بنسبة 68% في الحالات المبلغ عنها خلال الأسبوعين الأولين من الحظر، إلا أن هذا الانخفاض لا يعني أنه كان هناك عدد أقل من حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال تلك الفترة. على العكس من ذلك، أكدت الوكالات المتخصصة في العنف القائم على النوع الاجتماعي والمنظمات النسائية أن النساء يواجهن مخاطر متزايدة من الإساءة والعنف الأسري، بالإضافة إلى عقبات أكبر في طلب المساعدة. فخلال مثل هذه الأوقات، ونظراً لكون الخدمات كانت متاحة في الغالب عبر شبكة الإنترنت، لم تكن المرأة قادرة دائماً على الاتصال بسبب قربها من المعتدي وعدم إمكانية وصولها إلى الهواتف المحمولة. إضافة إلى ذلك، أظهرت نتائج التحليل أن النساء اللاتي يتصلن بهن كن في العادة يتعرضن لمواقف خطيرة ومهددة للحياة. وكانت الأشكال الرئيسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم الإبلاغ عنها أثناء الحظر هي الإساءة الجسدية والعاطفية من قبل الشريك الحميم، بالإضافة إلى التحرش الجنسي عبر الإنترنت وحالات الاستغلال الجنسي. علاوة على ذلك، كانت النساء أكثر تردداً في مشاركة المعلومات عبر الهاتف مقارنة بالاجتماعات الوجاهية. كما عبّرت النساء عن مخاوفهن بشأن الانفصال عن الأطفال في مثل هذه الأوقات الصعبة.[76]

أظهر تقييم أجراه صندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاء محليين آخرين مع 360 من الرجال والنساء والفتيان والفتيات الأردنيين والسوريين أن 69% من المشاركين في الاستطلاع اتفقوا على أن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد ازداد منذ بداية أزمة الوباء، مشيرين إلى الاعتداء العاطفي والجسدي باعتباره أكثر أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي شيوعاً. اتفقت النساء والفتيات ايضاً على أن الوصول إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية أصبح أكثر صعوبة نظراً لأن هذا الوصول أصبح افتراضياً بسبب الحظر، وكانت الفتيات المراهقات أكثر تمكنّاً من النساء البالغات من حيث الوصول إلى الخدمات الافتراضية.[77]

أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقييماً هدفت من خلاله إلى استكشاف أثر فيروس كورونا على النساء المستضعفات في الأردن، شمل 847 مشاركاً ومشاركة من الجنسيتين السورية والأردنية (798 أنثى؛ 50 ذكراً) ممن يعيشون في مخيمي الأزرق والزعتري للاجئين وفي العديد من المجتمعات المضيفة في مختلف أنحاء الأردن. أظهر التقييم أن 62% من المبحوثين شعروا أنهم في خطر متزايد من التعرض للعنف الجسدي أو النفسي. يعود السبب في ذلك على الأغلب إلى زيادة التوتر داخل الأسرة وزيادة انعدام الأمن الغذائي، فلكما زاد عدد الأفراد المقيمين في نفس المنزل، زادت المخاطر. وقد أبلغت 54% من النساء اللواتي أبلغن عن زيادة مخاطر العنف عن اقتراضهن المال و/أو الطعام من الجيران والأصدقاء.[78]

وفقاً لما ذكرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تم اتخاذ عدة خطوات لمعالجة الزيادة في حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترة الحظر. وشمل ذلك خريطة خدمة العنف القائم على النوع الاجتماعي التي أجرتها مجموعة العمل المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتي تضم 25 شريكاً، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، والنظراء الحكوميين العاملين في جميع محافظات الأردن لخدمة اللاجئين والمجتمعات المضيفة. بالإضافة إلى ذلك، اتخذت إدارة حماية الأسرة إجراءات ونظمت نقل الناجين إلى أماكن آمنة (ملاجئ) خلال فترة تقييد حركة الناس أثناء الحظر الشامل. وأخيراً، أطلقت مجموعة العمل المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تطبيق "آمالي" للهاتف المحمول الذي يوفر معلومات حول الخدمات لطلب المساعدة أو للانضمام إلى أنشطة المجموعة لتحسين المهارات والتخلص من التوتر وتعزيز الشبكات الاجتماعية. فمن خلال التطبيق، يمكن للنساء والفتيات أيضاً مشاركة نقاط الخطر إذا حددن مناطق غير آمنة بشكل عام للنساء والفتيات.[79]

4. أصحاب العلاقة ومقدمي الخدمات

بالإضافة إلى الهياكل الوطنية الأربعة المذكورة في القسم (2)، تعمل العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة. يختلف نطاق العمل ليشمل إعادة التأهيل والخدمات الصحية والاستشارات القانونية والاستشارات النفسية والحماية والتوعية والمناصرة. وتشمل المنظمات الحكومية وزارة الصحة والطب الشرعي ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل. أما المنظمات غير الحكومية، فتشمل على سبيل المثال لا الحصر: معهد العناية بصحة الأسرة التابع لمؤسسة نور الحسين (IFH)، اتحاد المرأة الأردنية، جمعية معهد تضامن النساء الأردني (SIGI)، منظمة المرأة العربية (AWO)، مجموعة ميزان القانونية لحقوق الإنسان، معهد الملكة زين الشرف التنموي (ZENID)، النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (ARDD)، الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (JOHUD)، مؤسسة نهر الأردن (JRF)، المجلس الأعلى لحقوق أشخاص ذوي الإعاقة وغيرها الكثير.

من بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية التي لديها برامج للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ومنظمة إنقاذ الطفولة من بين آخرين. بالإضافة إلى ذلك، تشمل فرق العمل التي تعمل على العنف القائم على النوع الاجتماعي:

1. فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBVIMS)، وهو الهيئة المسؤولة عن جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والحفاظ عليها وتحليلها، إلى جانب ضمان أمن وحماية البيانات الحساسة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.[80]
2. مجموعة العمل المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي أُنشئت في عام 2014 بهدف دعم نهج شامل ومنسق للعنف العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الوقاية منه وتوفير الرعاية التعاطفية للناجين منه.[81]

وقد أجرى صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2008 أكثر الخرائط شمولية لانتشار العنف ضد المرأة والخدمات المتاحة. يلخص الرسم التوضيحي التالي الخدمات الموضحة في الخرائط.

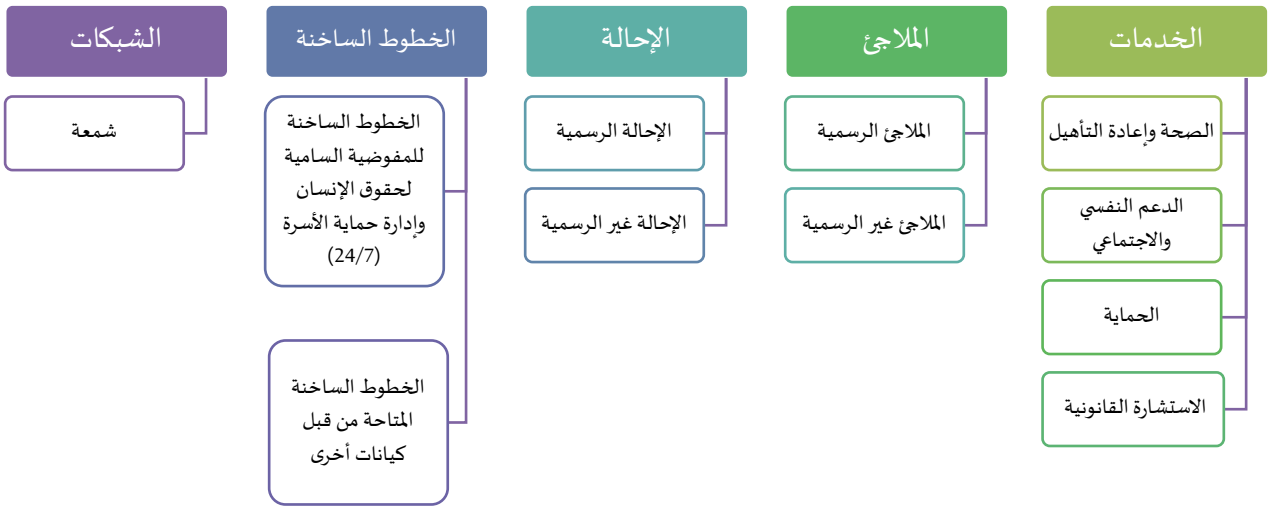

5. النساء ذوات الإعاقة في الأردن

كما ذكر آنفاً، بينما يركز هذا المشروع على الارتقاء بمعايير جميع خدمات إعادة التأهيل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن، هناك أيضاً تركيز على العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء ذوات الإعاقة في الأردن اللواتي يتم التمييز ضدهن لكونهن إناث ولأنهن ذوات إعاقة.

5.1 الإطار القانوني

صادق الأردن في عام 2008 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي تركز على الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة. كما صادقت المملكة على اتفاقية منظمة العمل الدولية للتأهيل المهني والتوظيف والاتفاقية العربية لتأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. الهدف من هذه الاتفاقيات هو تسهيل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن صفوف القوى العاملة وضمان تكافؤ الفرص بين العمال من غير ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة.[82]

ولضمان انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات المصدق عليها، اعتمد الأردن القانون رقم (31) لعام 2007 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[83] وفي العام نفسه، تم إنشاء المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة (HCPD) (الذي تم تغيير اسمه في عام 2017 إلى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) بهدف العمل من أجل "مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة".[84] بالإضافة إلى القانون رقم (31)، تمت الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (NSPD) للفترة 2007-2015 في عام 2007. وفرت الإستراتيجية إطاراً للعمل على تحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقة.[85]

في عام 2017، رفع مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين، ومركز هوية، وجمعية "أنا إنسان" لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرير الظل البديل حول حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRDP) في الأردن إلى الدورة السابعة عشرة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أُعدّ التقرير بالتشاور مع منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، وتمخضت عنه النتائج التالية:[86]

- في بعض التشريعات، يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم بشر غير قادرين ويتم التعامل معهم على أنهم "حالات طبية"، وقد انعكس هذا في الممارسات اليومية.
- تكشف مراجعة التشريعات الأردنية افتقار بعض القوانين إلى التدابير الفعالة والضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق المختلفة، مثلهم مثل المواطنين الآخرين.
- هناك تناقضات بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية.
- الفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة لخطر مختلف أشكال التمييز والاستبعاد، بما في ذلك استئصالات الرحم، وهي ليست محظورة بموجب القوانين الوطنية.
- لا تتجاوز نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة 1% في القطاع العام و0.5% في القطاع الخاص.
- الحاجة إلى إستراتيجية جديدة، حيث لم يتم تحقيق أكثر من 50% من أهداف الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ونتيجة لذلك، صاغ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قانوناً جديداً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أقره مجلس النواب الأردني في مايو/أيار 2017. يُذكر أن القانون هو أحد أكثر القوانين تقدماً في المنطقة العربية وينطوي على مفهوم الموافقة المستنيرة، "التي تمنح المواطنين ذوي الإعاقة الحق في اتخاذ القرار بأنفسهم بعد تلقي معلومات كافية حول عواقب كل قرار من قراراتهم".[87]

وأخيراً، صادق الأردن أيضاً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وفي حين أن الاتفاقية لا تحتوي على نص يتعلق بحقوق النساء ذوات الإعاقة على وجه التحديد، إلا أنه بموجب التوصية العامة رقم (18)، تطلب لجنة سيداو من الدول الأطراف تقديم معلومات حول النساء ذوات الإعاقة في تقاريرها الدورية، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساواة في حصولهم على التعليم، الوظائف الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي، والمشاركة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية.[88]

5.2 واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

وفقاً لتعداد السكان والمساكن لعام 2015، كان 11.2% من السكان في الأردن ممن هم فوق سن الخامسة يعانون من شكل من أشكال الإعاقة.[89] وعلى الرغم من الإطار القانوني الذي يؤكد حقوقهم، لا يزال الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون التمييز والوصمة على المستوى المجتمعي في الأردن. وتؤدي المواقف السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى استبعادهم من الوصول إلى الأماكن العامة والتعليم والتوظيف.[90]

التعليم

تظهر دراسات مختلفة إحصائيات متباينة فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.[91] ومع ذلك، تظهر البحوث النوعية أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون العديد من الحواجز المادية والاجتماعية في وصولهم إلى المدرسة والاستمرار فيها.[92] إضافة إلى ذلك، فإن الخدمات التعليمية المتخصصة، مثل التدريس بلغة الإشارة أو طريقة برايل، محدودة خارج العاصمة عمان، مما يزيد من إعاقة تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.[93]

التوظيف

وفقاً لتقرير الإسكوا لعام 2017، عند النظر إلى الأشخاص في سن العمل (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 عاماً)، يبلغ معدل التوظيف بين صفوف الرجال ذوي الإعاقة 32.8%، مقابل 61.4% للرجال من غير ذوي الإعاقة، وفي حالة النساء، يتم توظيف 5.2% فقط من النساء ذوات الإعاقة مقارنة بمعدل التوظيف المنخفض أصلاً (12.4%) للنساء من غير ذوات الإعاقة.[94]

يبدو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون لساعات طويلة في وظائف منخفضة الجودة، ويتقاضون رواتب منخفضة، وفي ظل ظروف صعبة. غالباً ما يتم النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بازدراء ويكونون عرضة لانعدام الأمن الوظيفي. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التنقل كذلك مصدر قلق بالنسبة لهم، نظراً لنقص البنية التحتية الملائمة والمكيفة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، مثل إمكانية الوصول إلى المباني أو وسائل النقل العام.[95]

إن التحديات ذات الصلة بالنساء ذوات الإعاقة أكثر وضوحاً نتيجة للتحرشات المحتمل تعرضهن لها، مما يثنيهن عن النشاط الاقتصادي، إلى جانب رفض أسرهن لانخراطهن في سوق العمل.[96]

الصحة

على الرغم من أن الأردن يقدم تأميناً صحياً مجانياً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن تقديرات عام 2017 تشير إلى أن ثلث الأردنيين ذوي الإعاقة لم تتم تغطيتهم بالتأمين الصحي.[97]

لقد أدى النزاع في سوريا إلى زيادة انتشار الإعاقة بين صفوف اللاجئين في الأردن. ويمكن تفسير الانتشار الكبير للإعاقة بين صفوف اللاجئين السوريين جزئياً بالأعداد الكبيرة لإصابات الحرب.[98] تشير البيانات إلى أن الطلب على الخدمات الصحية من قبل اللاجئين ذوي الإعاقة في الأردن لم تتم تلبيته، وأن الخدمات الصحية المتخصصة وخدمات إعادة التأهيل تعتبر غير كافية.[99]

يمكن أن يكون لوصمة العار السائدة التي تحيط بالإعاقة أثر كبير على الرفاه النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد سلطت دراسة حديثة عن المراهقة الضوء على أن العزلة الاجتماعية والمخاطر المرتفعة للابتعاد تؤدي إلى زيادة احتمال الإبلاغ عن الضيق النفسي بين صفوف المراهقين ذوي الإعاقة.[100]

5.3 النساء ذوات الإعاقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي

في الغالب، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمييزاً مزدوجاً: على أساس جنسهن وإعاقتهن. إنهن أكثر عرضة للفقر والاستبعاد الاجتماعي، وغالباً ما يفتقرن إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والفرص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتاحة لهن محدودة.[101] علاوة على ذلك، فإنهن يتعرضن لمعدلات أعلى من العنف القائم على النوع الاجتماعي مقارنة بالنساء غير ذوات الإعاقة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال.[102] وعلى الرغم من حجم المشكلة وخطورتها، فإنها تظل في كثير من الأحيان غير مرئية بسبب العزلة التي يتعرض لها الكثيرون، أو لأنها تنطوي على مواقف وسلوكيات ومعايير مقبولة اجتماعياً.[103]

في حالات الأزمات، حيث غالباً ما تضعف آليات الحماية الاجتماعية والمجتمعية والمؤسسية أو تحمل أكثر من طاقتها، قد يصبح العنف القائم على النوع الاجتماعي أكثر انتشاراً.[104] غالباً ما تكون الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، أكثر عرضة لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، لأنهن "أقل قدرة على حماية أنفسهن من الأذى، وأكثر اعتماداً على الآخرين من أجل البقاء، وأقل قوة، وأقل اعتباراً."[105] وعلى الرغم من ضعفها المتزايد، فإن برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي وتمكين المرأة لا تعمم الإعاقة بشكل منهجي، وغالباً ما يتم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من البرامج والخدمات التي تسعى إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له.[106][107] بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تفتقر السياسات والالتزامات المتعلقة بإدماج الإعاقة إلى إشارة محددة إلى النساء والفتيات. وبالتالي، فإن أي من سياسات وبرامج النوع الاجتماعي والإعاقة لم تسعف النساء والفتيات ذوات الإعاقة.[108]

لا تزال الممارسات المجتمعية في الأردن تسبب العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأسرة وخارجها.[109] فبينما يتعرض كل من الرجال والنساء ذوي الإعاقة للتهميش والتمييز ضدهم، فإن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن للوصم بشكل أكبر وهن أكثر عرضة للإساءة. إنهن يعانين من التمييز في المجتمع والزواج والتعليم والعمل.[110] ونظراً لأن المجتمع الأردني يمكن وصفه بأنه مجتمع ذكوري، فعادة ما تعاني العديد من النساء من تقييد الحركة ومحدودية التعبير عن الرأي والتأثير، مما يزيد من تعرض النساء ذوات الإعاقة للاستغلال وسوء المعاملة والعنف.[111] بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون هناك أكثر من فرد من ذوي الإعاقة في الأسرة، تعطى الأولوية للذكور.[112]

هناك فجوة كبيرة في المعرفة المتاحة فيما يتعلق بكيفية تأثر النساء ذوات الإعاقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن. فقد أجريت عام 2015 دراسة من قبل لجنة اللاجئات النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية في أربعة بلدان، ومن بينها الأردن، في محاولة لسد هذه الفجوة.[113] أظهرت النتائج الدراسة أن النوع الأكثر شيوعاً من العنف القائم على النوع الاجتماعي هو العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، يليه العنف والاستغلال العاطفي. تعتبر النساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية والفكرية المجموعة الأكثر عرضة لخطر العنف الجنسي. قد تدرك عائلاتهن ومقدمو الخدمات أنهن ضحايا للعنف الجنسي فقط عندما يصبحن حوامل. كما تم الإبلاغ عن اعتداءات جنسية على الفتيان والرجال ذوي الإعاقات الذهنية في الأردن، وإن كان بدرجة أقل، وتم الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه الغرباء ضد المراهقات والمراهقين ذوي الإعاقات الذهنية، مما دفع بعض مقدمي الرعاية إلى حبسهم في المنزل لحمايتهم من العنف في المستقبل. ولاحظت الدراسة كذلك أن زوجات الرجال ذوي الإعاقة معرضات أيضاً لخطر التحرش والاستغلال الجنسيين عندما يتعين عليهن تولي دور الزوج أو يتعين عليهن التنقل في المجتمع بمفردهن.

يمكن ممارسة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الأشخاص المقربين منهم، إذ قد تتعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف الجنسي والجسدي والعاطفي من قبل شركائهن الحميمين، الأمر الذي يمكن أن يتفاقم بسبب الفشل الملحوظ في أداء الأدوار المتوقعة منهن في الأسرة. وقد يواجه

الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة الإساءة اللفظية من قبل مقدمي الرعاية بناءً على التوقعات حول الكيفية التي يجب أن يتصرفوا بها في أدوارهم الجنسانية. كما أفاد الرجال ذوو الإعاقة عن مشاعر الخزي والإذلال الناتجة عن العنف العاطفي والنفسي الذي يستخدمه أفراد الأسرة والمجتمع، الذين يرونهم "ضعفاء" و "معتمدين/اتكاليين" وغير قادرين على الارتقاء إلى المعايير التقليدية للذكورة. أما في حالة العائلات النازحة، يمكن أن تكون المستويات المرتفعة من التوتر التي يتعرضون لها عاملاً يزيد من ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعتمدون على مقدمي الرعاية في أسرهم. يمكن أن تساهم هذه التبعية في قلق مقدم الرعاية وتوتره، وقد يلجأ إلى استخدام العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال العنف ضد الشخص ذو الإعاقة كوسيلة للتخلص من استيائه.

تظهر الدراسة كذلك أن العزلة الاجتماعية وفقدان شبكات المجتمع الوقائية تزيد من تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمات الرعاية لهم للعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل المنزل وخارجه. هذا مهم بشكل خاص في حالة النازحين، مثل اللاجئين، الذين غالباً ما ينفصلون عن عائلاتهم وجيرانهم ويفقدون آليات دعمهم وحمايتهم المجتمعية التقليدية. كما يمكن أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعزولات في المنزل بسبب الحواجز الاجتماعية أو المادية أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، نظراً لأنهن يفتقرن إلى الوصول إلى الشبكات المجتمعية والأصدقاء ومقدمي الخدمات. وتؤدي العوائق البيئية، بما في ذلك النقل غير الكافي، إلى تفاقم عزلتهم وصعوبة وصولهم إلى خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

أخيراً، خلُصت الدراسة إلى أن المواقف السلبية والتمييز من قبل أفراد الأسرة والمجتمع، وكذلك من قبل مقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي تشكل حواجز أمام الناجين ذوي الإعاقة عند الوصول إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي. يمكن أن يؤدي الوصم الإضافي إلى إحجام الأشخاص ذوي الإعاقة عن الإبلاغ عن العنف الجنسي، بينما قد لا يتم الاستماع إلى الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الفكرية أو تصديقهم عند إبلاغهم عن حالة عنف قائم على النوع الاجتماعي تم ارتكابها ضدهم. يعتبر التمييز والتحيز عوائق كبيرة أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي ورفع الوعي، خاصة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية، الذين يُنظر إليهم على أنهم غير قادرين على فهم مثل هذه الأنشطة والتعلم منها. كذلك، تمنع الحواجز المتعلقة بالاتصال، مثل نقص مترجمي لغة الإشارة، الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في برامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثغرات معرفية

تتواصل البحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة منذ عام 1998، وتركز بشكل رئيسي على تجارب النساء والفتيات. وقد بدأت البحوث الحديثة في استكشاف العنف القائم على النوع الاجتماعي مقابل العنف ضد المرأة، والبحث في تجارب الفتيان والرجال أيضاً وتصنيف البيانات حيثما أمكن ذلك. وبينما يتزايد فهمنا للعنف القائم على النوع الاجتماعي، يجعل الافتقار إلى البيانات التمثيلية على المستوى الوطني من الصعب فهم حجم ونطاق الأشكال المختلفة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ومرتكبيه وضحاياه بدقة.

التوصيات:

- ينبغي أن تتضمن المسوحات الوطنية، مثل تعداد السكان، ومسح السكان الصحة الأسرية نماذج عن العنف القائم على النوع الاجتماعي يتم الرد عليها من قبل الفتيات والفتيان والنساء والرجال للمساعدة في سد فجوة البحث على المستوى الوطني. كما ينبغي لها أن تستكشف الخصائص والتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الأردن.
- هناك حاجة إلى جمع البيانات المصنفة حول وضع الأشخاص ذوي الإعاقة لفهم خصائصهم العامة بشكل أفضل بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق اندماجهم الكامل في المجتمع. وعلى وجه التحديد، هناك حاجة إلى توفر معلومات حول تجارب الفتيات والنساء ذوات الإعاقة لفهم نطاق التمييز الذي يواجهنه.

الهوامش

[1] صندوق الأمم المتحدة للسكان – العنف القائم على النوع الاجتماعي [تمت زيارة الموقع في 29 مايو/أيار 2020]

[2] الموقع الإلكتروني للمفوضية الأوروبية [تمت زيارة الموقع في 29 مايو/أيار 2020]

[3] الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي [تمت زيارة الموقع في 29 مايو/أيار 2020]

[4] الأمم المتحدة. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. نيويورك: الأمم المتحدة، 1993. من الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية [تمت زيارة الموقع في 01 يونيو/حزيران 2020]

[5] منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع العنف ضد المرأة [تمت زيارة الموقع في 01 يونيو/حزيران]

[6] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي [تمت زيارة الموقع في 20 يونيو/حزيران]

[7] خريطة التحرش، ما هو التحرش الجنسي؟ [تمت زيارة الموقع في 01 يونيو/حزيران]

[8] جمعية مساعدة المرأة، ما هو العنف المنزلي؟ [تمت زيارة الموقع في 01 يونيو/حزيران]

[9] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: ملخص الدولة الأردنية

[10] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) (2017)، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للأردن

[11] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: ملخص الدولة الأردنية

[12] الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025)

[13] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[14] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[15] الخطة الوطنية الأردنية (JONAP) لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2018-2021)

[16] صندوق الأمم المتحدة للسكان (2008)، العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن ص11

[17] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[18] أبو سرحان، ت. (2019) إدارة حماية الأسرة في الأردن: الذراع القانوني لحماية النساء والأطفال من العنف والاستغلال وسوء المعاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2: العدد 2

[19] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[20] اليونيسف (2018)، إدارة حماية الأسرة تفتتح مركزاً جديداً في عجلون لدعم الأطفال والنساء الناجين من العنف

[21] صندوق الأمم المتحدة للسكان (2008)، العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن

[22] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[23] الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لشؤون الأسرة [تمت زيارة الموقع في 19 مايو/أيار 2020]

[24] صندوق الأمم المتحدة للسكان (2008)، العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن

[25] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والإسكوا (2018)، عدالة النوع الاجتماعي والقانون: الأردن

[26] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي 2018

[27] صحيفة الغد (2019)، حماية الأسرة تتعامل مع 10 آلاف حالة عنف

[28] صحيفة الغد (2020)، الوباء وتقييد الحركة يفاقمان العنف الأسري

[29] دائرة الإحصاءات العامة (2019)، مسح السكان والصحة الأسرية 2017-2018

[30] الهيئة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2017) التحرش الجنسي في الأردن: الملخص التنفيذي

[31] النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (2018)، النساء الصامتات: تقرير النهضة العربية للديمقراطية والتنمية حول مشكلة التحرش في مكان العمل

[32] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017

[33] دائرة قاضي القضاة، التقارير الإحصائية السنوية

[34] اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[35] اليونيسف (2014)، دراسة حول زواج الأطفال في الأردن 2014؛ اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[36] اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[37] إنقاذ الطفولة (2014)، صغيرات جداً على الزواج: تزايد مشكلة زواج الأطفال بين الفتيات السوريات في الأردن

[38] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017

[39] اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[40] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية

[41] اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[42] اليونيسف (2014)، دراسة حول زواج الأطفال في الأردن 2014

[43] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية

[44] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017

[45] منظمة كير الدولية (2015)، لحماية شرفها: زواج الأطفال في حالات الطوارئ - الخلط القاتل بين حماية الفتيات والعنف الجنسي.

[46] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017

[47] منظمة كير الدولية (2015)، لحماية شرفها: زواج الأطفال في حالات الطوارئ - الخلط القاتل بين حماية الفتيات والعنف الجنسي؛ النوع الاجتماعي والمراهقة: أدلة عالمية (2019)، رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية

[48] إنقاذ الطفولة (2014)، صغيرات جداً على الزواج: تزايد مشكلة زواج الأطفال بين الفتيات السوريات في الأردن

[49] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية؛ المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017؛ يونيسف (2019)، دراسة نوعية حول المعايير الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: تطوير خطة وقائية متعددة القطاعات وقابلة للتنفيذ

[50] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017؛ يونيسف (2014)، دراسة حول زواج الأطفال في الأردن 2014

[51] إنقاذ الطفولة (2014)، صغيرات جداً على الزواج: تزايد مشكلة زواج الأطفال بين الفتيات السوريات في الأردن

[52] هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2013)، العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في صفوف اللاجئين السوريين في الأردن، مع التركيز على زواج الأطفال: التقييم المشترك بين الوكالات

[53] المجلس الأعلى للسكان (2018)، موجز سياسات: زواج الأطفال في الأردن 2017

[54] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية

[55] اليونيسف (2014)، دراسة حول زواج الأطفال في الأردن 2014؛ اليونيسف (2019)، دراسة نوعية حول القواعد الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى زواج الأطفال في الأردن: وضع خطة عملية متعددة القطاعات للوقاية

[56] إنقاذ الطفولة (2014)، صغيرات جداً على الزواج: تزايد مشكلة زواج الأطفال بين الفتيات السوريات في الأردن

[57] إنقاذ الطفولة (2014)، صغيرات جداً على الزواج: تزايد مشكلة زواج الأطفال بين الفتيات السوريات في الأردن

[58] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2019)، صحيفة وقائع الأردن، نوفمبر 2019

[59] الأونروا (2016)، أين نعمل: الأردن

[60] البوابة التشغيلية للاجئين (2020)، الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين: الأردن

[61] صندوق الأمم المتحدة للسكان (2016)، أكثر من مجرد أرقام

[62] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2019)، الوقاية والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي

[63] فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، التقرير السنوي لعام 2019

[64] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2019)، الوقاية والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والجنسي

[65] صندوق الأمم المتحدة للسكان (2016)، أكثر من مجرد أرقام

[66] سبنسر، ر، وآخرون. (2015)، العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات النازحات بسبب النزاع السوري في جنوب لبنان وشمال الأردن: نطاق العنف والعلاقات الصحية

[67] سبنسر، ر، وآخرون. (2015)، العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات النازحات بسبب النزاع السوري في جنوب لبنان وشمال الأردن: نطاق العنف والعلاقات الصحية

[68] سبنسر، ر، وآخرون. (2015)، العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات النازحات بسبب النزاع السوري في جنوب لبنان وشمال الأردن: نطاق العنف والعلاقات الصحية

[69] فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، التقرير السنوي لعام 2019

[70] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية ص 16

[71] جونز، ن. وآخرون. (2019) رفاه المراهقين في الأردن: استكشاف القدرات والسياقات واستراتيجيات التغيير الجندرية

[72] كير آند بروماندو (2017) الرجال والفتيان في حالات النزوح: تحديات المساعدة والحماية للفتيان والرجال غير المصحوبين بذويهم في سياقات اللاجئين

[73] هيئة الأمم المتحدة للمرأة والإسكوا (2020)، تأثير فيروس كورونا على المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية

[74] النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (2020)، تأثير جائحة فيروس كورونا على وصول المرأة إلى العدالة في الأردن

[75] فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، (أبريل/نيسان، 2020)، تحليل أولي لاتجاهات العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال أزمة فيروس كورونا

[76] فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، (أبريل/نيسان، 2020)، تحليل أولي لاتجاهات العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال أزمة فيروس كورونا

[77] صندوق الأمم المتحدة للسكان، معهد العناية بصحة الأسرة، خطة الأردن، (2020)، الجرأة على السؤال والاستماع والتصرف: لمحة عن آثار فيروس كورونا على حقوق النساء والفتيات والصحة الجنسية والإنجابية

[78] هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2020)، التقييم السريع لأثر فيروس كورونا على النساء المستضعفات في الأردن

[79] إفادة من الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الدكتورة سلمى نمس [التاريخ: XXXX]

[80] فريق عمل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، التقرير السنوي لعام 2019

[81] الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل الفرعية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي – الأردن [تمت زيارة الموقع في 19 مايو/أيار 2020]

[82] الإسكوا (2009). رسم خرائط عدم المساواة: الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية في الأردن.

[83] الإسكوا (2009). رسم خرائط عدم المساواة: الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية في الأردن.

[84] الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: http://www.hcd.gov.jo/

[85] الإسكوا (2009). رسم خرائط عدم المساواة: الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية في الأردن.

[86] مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، مركز هوية، وجمعية "أنا إنسان" (2017). تقرير الظل حول حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

[87] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية ص 40

[88] صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (2004). أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سهلة. كتيب الأسئلة والأجوبة

[89] مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، مركز هوية، وجمعية "أنا إنسان" (2017). تقرير الظل حول حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

[90] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية.

[91] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية

[92] بريسلر-مارشال، إي، جونز، إن، بيرد، إس وماتاشوسكا، أ. (2019) *عدم إغفال أحد: المراهقون ذوو الإعاقة في الأردن*. مذكرة سياسية. لندن: النوع الاجتماعي والمراهقة: دليل عالمي.

[93] بريسلر-مارشال، إي، جونز، إن، بيرد، إس وماتاشوسكا، أ. (2019) *عدم إغفال أحد: المراهقون ذوو الإعاقة في الأردن*. مذكرة سياسية. لندن: النوع الاجتماعي والمراهقة: دليل عالمي.

[94] دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات النوع الاجتماعي. [تمت زيارة الموقع في 28 يناير/كانون ثاني 2020]

[95] مركز فينيكس للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية (2016). *تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. فرص عمل نادرة وظروف التشغيل ضعيفة*. ورقة تقدير موقف. مرصد العمل الأردني.

[96] مركز فينيكس للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية (2016). *تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. فرص عمل نادرة وظروف التشغيل ضعيفة*. ورقة تقدير موقف. مرصد العمل الأردني.

[97] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية

[98] مجموعة عمل قطاع الصحة (2015). استراتيجية الاستجابة الإنسانية لقطاع الصحة

[99] مجموعة عمل قطاع الصحة (2015). استراتيجية الاستجابة الإنسانية لقطاع الصحة

[100] بريسلر-مارشال، إي، جونز، إن، بيرد، إس وماتاشوسكا، أ. (2019) *عدم إغفال أحد: المراهقون ذوو الإعاقة في الأردن*. مذكرة سياسية. لندن: النوع الاجتماعي والمراهقة: دليل عالمي.

[101] المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015). "مبادرة انجاح الأمر بشأن دمج النوع الاجتماعي والإعاقة: تعزيز المساواة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة"

[102] المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015). "مبادرة إنجاح الأمر بشأن دمج النوع الاجتماعي والإعاقة: تعزيز المساواة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة"

[103] ريوكس، م. (2014) "هل نمضي قدماً؟ دراسة إقليمية حول حقوق النساء ذوات الإعاقة في الشرق الأوسط". جمعية نجوم الأمل.

[104] لجنة اللاجئات النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية (2015). "أرى أنه ممكناً" بناء القدرات لإدماج الإعاقة في برمجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

[105] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2005). المبادئ التوجيهية لتدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية: التركيز على منع العنف الجنسي والاستجابة له في حالات الطوارئ.

[106] اللجنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة (2015). "النوع الاجتماعي والإعاقة: طريق إلى الأمام للتغلب على التمييز المتعدد". ورقة إحاطة المناصرة.

[107] لجنة اللاجئات النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية (2015). "أرى أنه ممكناً" بناء القدرات لإدماج الإعاقة في برمجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.

[108] مفوضية اللاجئات النسائية (2016). "العمل على تحسين مستقبلنا": دمج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العمل الإنساني.

[109] مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، مركز هوية، وجمعية "أنا إنسان" (2017). تقرير الظل حول حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

[110] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية

[111] ريوكس، م. (2014) "هل نمضي قدماً؟ دراسة إقليمية حول حقوق النساء ذوات الإعاقة في الشرق الأوسط". جمعية نجوم الأمل.

[112] طومسون س. (2018). الوضع الحالي للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، تقرير K4D Helpdesk. برايتون، المملكة المتحدة: معهد دراسات التنمية

[113] لجنة اللاجئات النسائية ولجنة الإنقاذ الدولية (2015). "أرى أنه ممكناً" بناء القدرات لإدماج الإعاقة في برمجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية.